

فالإرهاب عند هؤلاء هو الاغتيال، فهذه الأفعال إرهابية ومن يرتكبها يوصف بأنه إرهابي بغض النظر عن الدوافع الارتكاب مثل هذه الأفعال. اختلف فقهاء القانون الدولي على تعريف واحد للإرهاب الدولي حيث أن فريق منهم ربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية أي ربط بين الإجرام السياسي والإرهاب بصفة عامة، وتطور المعايير المصنفة للأعمال الإرهابية وتعددها لتصنيف اشكال الارهاب، كما ان تعدد الاسباب والدوافع والاهداف للجماعات والتنظيمات الارهابية يجعلها تستخدم عدة اشكال للارهاب الدولي لتنفيذ اعمالها الارهابية. ويتعدد المعايير المصنفة للارهاب تتعدد اشكال الارهاب ويمكن التمييز بين اشكال الارهاب المتعددة بناءاً لهذه المعايير يمكن تقسيم اشكال الارهاب الى: اولاً : اشكال الارهاب في اطار معيار الفاعلين ثانياً : اشكال الارهاب في اطار معيار الغاية والهدف ثالثاً : اشكال الارهاب في اطار معيار نطاق التنفيذ اولاً: اشكال الارهاب في اطار معيار الفاعلين من خلال هذا المعيار الذي يركز على الطرف الذي قام بالعمل الارهابي، فانه يمكن تقسيم الاعمال الارهابية بالنظر للفاعل الى نوعين: 1 - ارهاب الدولة: وقد تكون الاعمال الارهابية موجهة الى دولة او الى جماعات او الى افراد او باستخدام القوة الاقتصادية او السياسية او العسكرية او الاعلامية ويعني الارهاب : السياسات والاعمال الارهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر او غير مباشر (2018) فمن هذا القبيل اعتبر ارهاب الدولة وبحسب اراء الباحثين من اخطر اشكال الارهاب في العالم. والاعمال الارهابية التي توجّه من الدولة اما ان تكون داخلية أو خارجية وبشكل مباشر أو غير مباشر، اما الارهاب غير المباشر فيكون برعاية الدولة لافراد او جماعات ارهابية وتقديم التدريب والمساعدات لهم والرعيا للقيام باعمال ارهابية. وكون الدولة تمارس الارهاب بمؤسساتها الرسمية او مسؤوليها الرسميين اعتبر ارهاب الدولة الاخطر والاشرس لتمييزه بالتنظيم وقدرة الدولة على استخدام التكنولوجيا واستخدام القوة العسكرية ضد اعداءها بحسب تصورها. 2- ارهاب الافراد والجماعات: ترتكب الاعمال الارهابية لهذا النوع من الارهاب من اشخاص سواء بشكل فردي او بشكل جماعي وعادة يوجهة ارهاب الافراد والجماعات الى الدولة من قبل افراد او مواطنين تلك الدولة كردة فعل للعنف والارهاب الذي تمارسه الدولة على الأفراد، (2018) فيترجمو شعورهم باليأس بالقيام باعمال ارهابية ضد الدولة الظالمة المستبدة باستخدام جميع الوسائل وتوجيه اعمالهم الارهابية الى مصالح تلك الدولة ، 2 - الارهاب الديني: ارتكبت الكثير من الاعمال الارهابية باسم الدين وشهد العالم الكثير من الاحداث والاعمال الارهابية التي نفذتها الجماعات المتعصبة بهدف تطبيق ديانتها والقيام باعمال ارهابية باسم الدين الا ان من قام بهذه الاعمال الارهابية قد غفل ولم يعقل ان جميع الاديان السماوية قد حرمت الارهاب ونادت باحترام الانسان واحترام كرامته الانسانية وانها دعت الى احترام دم الانسان وعرضة وماله . فجميع الاديان السماوية التي انزلت على بني البشر ضمت جماعات دينية متعصبة قامت باعمال ارهابية باسم الدين الذي ينتمي له وقد استخدمو الدين كسائر لهم وفي الحقيقة اهدافهم واطماعهم بعيدة عن الديانة التي ينتمون لها، هذا النوع من الارهاب يمارس لاجل مصلحة مجموعات عرقية ينتمون الى عرق معين أو ديانة معينة فتكون غاية واهداف هذه المجموعة الانفصال عن كيان الدولة وعمل كيان خاص بها كالحكم الذاتي او تشكيل دولة اخرى فشعور تلك المجموعات بالظلم وعدم حصولهم على حقوقهم او بسبب شعورهم بانهم مواطنون من الدرجة الثانية فيلجا افراد تلك الجماعة العرقية الى الانفصال عن الدولة باستخدام وسائل ارهابية للحصول على استقلالهم عن الدولة او انشاء حكم ذاتي. 5- الارهاب الأيديولوجي: فالفكر الأيديولوجي الذي يصفه البعض بالمتحجر يدفع الإرهابيين الباحثين عن أيديولوجية غير دينية لرفع رأيهم بأسلوب القتل والتدمير المنافي للأخلاق الإنسانية بسحق كل من يخالفه، ولكن في ايماننا هذه فهم ينتهجون نفس نهج الإرهاب الديني المتعصب فيفجروا أنفسهم ويقتلوا المدنيين من دون أي اعتبار . ثالثاً: اشكال الارهاب في اطار معيار نطاق التنفيذ من خلال معيار نطاق التنفيذ فيمكن تقسيم الارهاب الى قسمين وهما: 1 الارهاب المحلي: فالارهاب الداخلي يمارس داخل نطاق حدود الدولة بجميع عناصره سواء من حيث مكان التنفيذ او العناصر المنفذة للاعمال الارهابية او التخطيط او الاعداد لتلك الاعمال الارهابية او التمويل وكذلك الاهداف والضحايا والنتائج المترتبة لا تتجاوز حدود الدولة